محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسـم المبيضين

المميـــــــــــــز :-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميـــز ضـــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــام

القـــــرار المميـــز :-

القـــــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٧٨٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ولما كان القرار المميز مخالف للقانون والواقع فإن المميز يبادر بتمييزه وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزن بينة النيابة وتفحص بينات المتهم الدفاعية وتقريرها بتوفر شروط القصد الاحتمالي رغم أن النيابة لم تقدم أي بينة صالحة للوصول للنتيجة التي ذهبت إليها في التهم المسندة للمتهم .

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث توفر القصد الاحتمالي ذلك أن ثبوت توفر القصد الاحتمالي يجب أن يثبت بعناية ودقة لمحكمتكم باعتبار أن العقوبة ستصل بنا إلى أضعاف عقوبة القتل الخطأ أو التسبب بالوفاة

وهو ما يجعل العدالة تستدعي البحث بعناية فائقة في توفر القصد الاحتمالي وشروطه.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم البحث بنية المتهم والبناء عليها واستنباطها من بينة قانونية صالحة للوصول للنية مما يجعل القرار وبالصورة التي انتهى إليها مخالف للواقع والقانون ومسلك المشرع .

رابعاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ووقعت بالتناقض وذلك عندما أقرت وعلى الصفحة (١٤) من قرار الحكم ((... وأثناء أن كان يحمل ذلك السلاح بيده، وفقدانه السيطرة نتيجة تعثره، وضغطه أثناء ذلك على زناد السلاح الناري ....)) إلا أنها عادت قالت : ((... وحيث إن أفعال المتهم الثابتة بحقه لم تنجم عن خطأ بل صدرت عنه عن إرادته الحرة...)) فكيف يمكن للمحكمة التوفيق بين فقدانه السيطرة نتيجة التعثر وبين الإرادة الحرة.

خامساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما طبقت المادة (٦٤) عقوبات على وقائع الدعوى.

lawpedia.jo

سادساً: وبالتناوب أخطأت محكمة الدرجة الأولى في التطبيق القانوني لوقائع الدعوى ذلك إن ما يميز جرائم القتل القصد والتسبب بالوفاة عن بعضها إن نية الفاعل تتجه في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه ((في حالة القصد المباشر)) وأن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (حالة القصد الاحتمالي) في حين أن الوفاة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز.

الطلـــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد إلى جنحة القتل الخطأ و/أو التسبب بالوفاة وإجراء المقتضى القانوني.

رفـــــــع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها.

قـــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بـــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــة :-

فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم :

التهمـــــــــــــــــــة:-

١- جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .
٢- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٧/١و٧)عقوبات
٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقنعت بها، واستقرت في وجدانها، تتلخص في إنه وفـــي حوالي منتصف الليل بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤، وأثناء تواجد المتهم في المقر الانتخابي لأحد المرشحين في الانتخابات النيابية في مدينة معان، وعلى إثر إعـــلان فوز ذلك المرشح، أقدم المتهم ، وابتهاجاً بذلك الفوز، على إطلاق العيارات النارية فـــي الهواء من سلاح ناري آلي (كلاشنكوف) يحمل الرقم ، كان يحملـــه ويحـــوزه بدون ترخيص قانوني. وكان يتواجد في ذلك المكان آنذاك وحول المتهم، أشخاص كثيـــرون. وقد حاول المتهم في تلك الأثناء الصعود أعلى سيارة موجودة في المكان لاســـتكمال إطـــلاق العيارت النارية، وكان السلاح الناري لا يزال بيده، إلا أنه تعثر وفقد السيطرة، وضغط علـــى

الزند أثناء ذلك، فخرجت عدة أعيرة نارية من السلاح الذي يحمله وأصاب أحـدها المغـدور في الناحية اليسرى من البطن فوق جناح الحوض الأيسر أدى إلـى كسور بعظام القفص الصدري من الناحية الخلفية اليسرى للأضلاع الخامس والسادس والسابع والثامن عند التقائها بالعمود الفقري، أدى إلى تهتك بالرئة اليسرى و تمزق ببطانـة الـشريان الأبهر الصدري والمساريق المعوية، محدثاً نزيفاً حاداً، مما أدى إلى وفاته، وحيث علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك الرئة اليسرى و بطانة الشريان الأبهر الصدري ومساريقا الأمعاء الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر. وكما أصاب عيـار نـاري أخر المجني عليه في ساقه الأيمن، أدى إلى كسر فـي عظمـة الشظية للساق اليمنى، واحتصل المجني عليه المذكور على تقرير طبي بإصابته وخلاصته مدة التعطيل ستة أسابيع من تاريخ الإصابة الأولية، وأن الإصابة هي من الإصابات البليغة ومـن المتوقع أن تشفى دون ترك مضاعفات حركية ولا يحتمل حدوث محدودية الساق اليمنى، وأن الإصابة لم تشكل خطورة. وكما أصاب عيار ناري أخر المجني عليه

في قدمه اليسرى وأدى إلى كسر في عظام مشط القـدم اليـسرى الثالـث والرابـع، واحتصل على تقرير طبي بإصابته وخلاصته مدة التعطيل ثمانية أسابيع من تاريخ الإصـابة الأولية، وأن الإصابة هي من الإصابات البليغة، ومن المتوقع أن تشفى دون ترك مـضاعفات حركية ولا يحتمل حدوث محدودية في مشط القدم اليسرى، وأن الإصابة لم تشكل خطـورة. وقد قام المتهم بتسليم نفسه للشرطة. وتم ضبط السلاح الناري الموصوف، وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية:-

فقد قضت محكمة التمييز بأنه يستفاد من المادة (٦٤) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة وهو ما يسمى فقها بالقصد الاحتمالي ..." مما تضمنه قرار محكمـة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٦/١٢١ (هيئة خماسـية) تـاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ منشورات مركز عدالة ". وقضت بأنه عرف الفقه والقضاء القصد الاحتمالي نية ثانوية غيـر مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالـذات إلـى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغـرض غيـر المقصود...." مما تضمنه قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقـم ٢٠٠٤/١٠٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ منشورات مركز عدالة ".

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة، وجدت بأن أفعال المـــتهم الثابتة في حقه، والواقعة على المغدور من إقدامه على إطلاق النار من سلاح نـــاري آلي قاتل بطبيعته، وهو الرشاش من نوع كلاشنكوف الموصـــوف بـــالأوراق، والـــذي كـــان بحوزته، أثناء تواجده في جمهرة من الناس الذين كانوا يحيطون به في المقر الانتخابي، ومن ثم محاولته الصعود على إحدى المركبات وأثناء أن كان يحمل ذلك الـــسلاح بيـــده، وفقدانـــه السيطرة نتيجة تعثره، وضغطه أثناء ذلك على زناد السلاح الناري، مما أدى إلى خروج عـــدة أعيرة نارية منه، وحيث كان من شأن قيام المتهم سواء بإطلاقه النار ابتداءً ابتهاجـــاً بنتـــائج الانتخابات النيابية وسط جمهرة من الناس، ولاحقاً حال محاولته الصعود على إحدى المركبات لمتابعة إطلاق النار من السلاح ذاته وهو ما يزال يحمله بيده أثناء ذلـــك، واحتمـــال خـــروج الأعيرة النارية من ذلك السلاح أثناء كل ذلك، وهو يعلم بأن هناك أناس كثيرون يحيطون بـــه في المكان، وبما يكون معه، قد توفر في نفسه، تلك النية غير المؤكدة والتي معها توقع بـــأن يتعدى فعله بإطلاق النار ابتهاجاً في ذلك المكان وتلك الظروف، غرضه بالابتهاج إلى غرض أخر، وهو إصابة أحد المتواجدين في المكان وهم كثر، أو إصابة أكثر من شخص، وقبولـــه، رغم ذلك، بالمخاطرة، ومضيه قدماً في تنفيذ فعله، وحيث أصاب ذلك الفعل، المغدور بأحد تلك العيارات النارية من ذلك السلاح الناري، مما أدى إلى وفاته، فإن ذلك الفعـــل إنمـــا يشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد، وبحيث يسئل المتهم عن هذه الجناية بوصـــف القصد الاحتمالي، وكما لو كان القصد مباشراً، وذلك طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٦٤) من ذات القانون.

lawpedia.jo

وبالنسبة للأفعال الصادرة عن المتهم والواقعة على المجني عليهما من إقدامه على إطلاق النار من السلاح النـــاري الموصوف بالأوراق، والذي كان بحوزته، أثناء تواجده في جمهرة من الناس، والذين كـــانوا يحيطون به في المقر الانتخابي، ومن ثم محاولته الصعود على إحدى المركبـــات، وأثنـــاء أن كان يحمل ذلك السلاح بيده، وفقدانه السيطرة نتيجة تعثره، وضغطه أثناء ذلـــك علـــى زنـــاد السلاح الناري، ومما أدى إلى خروج عدة أعيرة نارية منه، وحيث كان من شأن قيام المـــتهم سواء بإطلاقه النار ابتداءً ابتهاجاً بنتائج الانتخابات النيابية وسط جمهرة من النـــاس، ولاحقـــاً حال محاولته الصعود على إحدى المركبات لمتابعة إطلاق النار من السلاح ذاته وهو ما يزال يحمله بيده أثناء ذلك واحتمال خروج الأعيرة النارية من ذلك السلاح أثناء كل ذلك، وهو يعلم بأن هناك أناس كثيرون يحيطون به في المكان، وبما يكون معه، قد توفر في نفسه تلك النيـــة

غير المؤكدة والتي معها توقع بأن يتعدى فعله بإطلاق النار ابتهاجاً في ذلـك المكـان وتلـك الظروف، غرضه بالابتهاج إلى غرض أخر وهو إصابة أحد المتواجدين في المكان وهم كثر أو إصابة أكثر من شخص، وقبوله، رغم ذلك، بالمخاطرة، ومضيه قدماً في تنفيذ فعله، وحيث أصاب ذلك الفعل، المجني عليه بأحد تلك العيارات النارية من ذلك السلاح النـاري، مما أدى إلى إصابته بكسر في عظمة الشظية للساق اليمنى، واحتصل على أثرها على تقريـر طبي بإصابته وخلاصته مدة التعطيل ستة أسابيع من تاريخ الإصابة الأولية. وكما أصاب ذلك الفعل، المجني عليه ، بأحد تلك العيارات النارية من ذلك السلاح الناري، مما أدى إلـى إصابته بكسر في عظام مشط القدم اليسرى الثالث والرابع، واحتصل على تقرير طبي بإصابته وخلاصته مدة التعطيل ثمانية أسابيع من تاريخ الإصابة الأولية. وبحيث يسأل المتهم عن هذه الأفعال بوصف القصد الاحتمالي، وكما لو كان القصد مباشراً، وذلك طبقـاً للمـادة ٦٤ مـن القانون ذاته.

وحيث تجد المحكمة إن الإصابة التي تعرض لها المتهم وكذلك الإصابة التـي تعرض لها المجني عليه جراء فعل المتهم لم تشكل خطورة على حياة أي مـن المجني عليهما المذكورين، وكما ليس من شأنها أن يتخلف عنها عاهة دائمة لأي من المجنـي عليهما. ومن ثم فإن الأفعال التي ارتكبها المتهم بحق المجني عليهما والحالة هذه، إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء، وطبقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته، مكررة مرتين، وليس جناية الشروع بالقتـل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات، كما ذهبت النيابة العامة في إسنادها. ومما يقتضي معه تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتـل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات، إلى جنحة الإيذاء، وطبقـاً للمـادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته ، مكررة مرتين.

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم، وما استند إليه من بينـات دفاعيـة، وطلبه بتعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جنحة القتل الخطـأ. ومـن حيـث إن المحكمة قد انتهت بقرارها إلى توفر القصد الاحتمالي لدى المتهم فيما ارتكبه من أفعال وطبقاً للمادة (٦٤) من قانون العقوبات. وحيث إنه يكون الخطأ وطبقاً للمادة (٦٤) المذكورة إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة. وحيث إن أفعال المتهم الثابتة بحقه لم تنجم عن خطأ، بل صدرت عنه عن إرادته الحرة، مع توقعـه حـصول

lawpedia.jo

النتيجة التي حصلت فعلاً بوفاة المغدور وإصابة المجني عليهما، فقبل بتلك المخاطرة، وهو ما يسمى فقهاً بالقصد الاحتمالي، والذي له نفس مفاعيل القصد المباشر، وطبقاً للمادة المـــذكورة. وحيث كان ما قدمه المتهم من بينات دفاعية لا يغير من ذلك، فإنه يكون دفاعه في هذا الـــشأن وطلبه بتعديل وصف التهمة في غير محله، وتطرحه المحكمة جانباً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ، فإن المحكمة قررت ما يلي:-

أولاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانيـــة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات، إلى جنحة الإيذاء، وطبقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته، مكررة مرتين. والحكـــم عليـــه عمـــلاً بالمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كـــل جـــرم، محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المـــسندة إليـــه وفقـــاً لأحكام المادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم عليه، عملاً بالمادة (١١/ د) من القانون ذاته ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط .

ثالثاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه وفقاً لأحكام (٣٢٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والديَ المغدور مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر، وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة لمـــدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف، ومـــصادرة الـــسلاح النـــاري (الرشـــاش) المضبوط.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي:-</u>

وتنصب تخطئة المحكمة بوزن البينة وأخطأت بأن اعتبرت أن توفر القصد الاحتمـــالي مفترض – علماً بأن البينة الدفاعية أثبتت أن القتل حصل خطأ – أي أن المحكمـــة أخطـــأت بتطبيق المادة (٦٤) من قانون العقوبات.

وفي ذلك ورداً على هذه الأسباب بصفة محكمتنا محكمة موضوع نجد إن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى والمؤيدة باعتراف المميز بالتهمة المسندة إليه لدى المدعي العام وتتمثل هـــذه الواقعة إنه في منتصف ليلة ٢٠١٣/١/٢٤ أثناء تواجد المتهم المميز

في مقر انتخابي لأحد المرشحين في الانتخابات النيابة في مدينة معان وعلى أثر فوز ذلك المرشح اقدم المتهم / المميز بإطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح ناري آلي (كلاشنكوف) كان يحمله بدون ترخيص وكان يتواجد في ذلك المكان وحول المتهم أشـــخاص كثيرون وأثناء محاولة المتهم الصعود إلى إحدى السيارات الموجودة بالمكان لاستكمال إطلاق العيارات النارية وكان السلاح الناري لا يزال بيده وتعثر وفقد السيطرة على السلاح وضـــغط على الزند .

أثناء ذلك خرجت عدة أعيرة من السلاح وأصاب أحدها المغدور بإصـــابة قاتلة كما أصاب عيار ناري آخر المجني عليه وعيار ثالث أصاب المجني عليه وأن الإصابتين لم تشكلا خطورة على حياة أي منهمـــا، هـــذه الواقعـــة الثابتة لدينا ولدى محكمة الجنايات الكبرى ذلك من خلال بينات الـــدعوى واعتـــراف المـــتهم المميز وشهادات الشهود مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بالطعن بالواقعة الجرمية.

<u>ومن حيث التطبيق القانوني</u> نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبـــرى حـــول التطبيق القانوني له ما يؤيده من خلال الأفعال التي قارفها المتهم / المميز المتمثلـــة بـــإطلاق عيارات نارية في الهواء وفي جمع كثير من المواطنين المتواجـــدين فـــي المقـــر الانتخـــابي وبالتالي فقد توافرت في أفعاله أركان جناية القتل وقد توقع النتيجـــة مـــن خـــلال اســـتعمال الكلاشنكوف وقبل بالمخاطرة .

lawpedia.jo

ذلك أن المستفاد من أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل وهو ما يسمى فقهاً بالقصد الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المتهم المميز إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد كما لو كان القصد مباشراً طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة من حيث تطبيق القانون على الواقعة من خلال بينات لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وعللت قرارها تعليلاً سليماً ونحن بدورنا نقرها على صحة تطبيقها للقانون على هذه الواقعة مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية.

ومن حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على المميز المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo